# كتاب الطلاق

## حكمة مشروعية الطلاق

شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال الى الله تعالى لم يشرع إلا فى حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع ، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى .

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية وتعين الطلاق علاجاً لها فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي وذاقت ألم الفرقة فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح .

## مشروعية تعدد الطلاق

الطلاق لايصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة لكنه قد يكون مخطئاً في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل ، ولم ينظر في العاقبة حق النظر كما اذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل فشرع التعدد في مثل ذلك لإمكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر فإذا تأمل ثانياً وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانياً وهكذا ثالثاً وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها

إذا بت طلاقها وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا ؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح .

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار لأن النكاح نعمة جليلة يحافظ عليها ما أمكن .

## حكمة النهي عن طلاق الحائض

انما كانت السنة ترك الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل لعدة عليها لأن الحيضة التي صادفها غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها ، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى لطلاق .

## مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء

شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة ووفرة الميل فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية والبواعث الشهوانية بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقية حملته على قطع الصلة وفك العقدة فيطلب كل منهما ما يصلح له وبلائمة في الأخلاق والطباع . وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها ولأن المرأة قد تحمل منه فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل .

## مشروعية الزوج الثاني
## في التحليل الأول

علمنا مما تقدم أن الشارع شرع تعدد الطلاق لإمكان التدارك حتى لا يتكدر صفوه وتكثر همومه بخروج الأمر من يده وانسداد الباب دونه ووسع له المجال في ذلك قبل الإقدام على الطلقة الأولى والثانية والثالثة فإذا طلبها بعد ذلك كان متلاعباً في دينه مستخفاً بأمرها فلذلك حتم الشارع أن تكون فراشاً لغيره يستمتع بها وتستمتع به ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته تأديباً له وعقوبة على ما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً وفيه زجر للأزواج لأن الزوج إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر وأدرك أن ذلك مما تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك وتركه .

## ذم المحلل والمحلّل له

إنما لعن رسول الله ﷺ المحلل لأنه حط بقدر نفسه حيث جعل نفسه كالتيس المستعار للضراب ولأنه يسجل على المرأة العار بين الأهل والجيران فتظل طول الدهر مطرقة الرأس اذا ذكر عندها ذلك التيس ولأنه قد يفسد فراش الرجل عليه لأن المرأة قد تكون قاصرة الطرف على بعلها فاذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها وخرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بشملها .

## مشروعية الرجعة

شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب

أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم على ذلك على ما أشار إليه قوله تعالى : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فيحتاج إلى التدارك فلو لم تشرع الرجعة لايمكنه التدارك لأنها قد لاتوافقه على تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم .

## مشروعية الإيلاء

إنما كان الإيلاء موجباً لطلاق المرأة لأن الزوج بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفائها حقها في الجماع في مدة الايلاء التي هي أربعة أشهر وأكد العزم باليمين فاذا مضت المدة ولم يفىء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم وأكد الظلم فأثبت الشارع لها الطلاق عقوبة له ورحمة لها بتخليصها من حباله ، وقد يكون الإيلاء برضاها لخوفها على حملها من الوطء أو لعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وإغرائها .

وإنما ضرب الشارع له مدة أربعة أشهر لأنها أعظم مدة تصبر فيها المرأة عن الجماع عادة وتتضرر بتركه وقد سأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة على فراق زوجها فقلن أربعة أشهر .

## مشروعية الخلع

شرع الخلع لحاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق وحصول الشقاق وعدم إقامة الحدود بين الزوجين فيتحقق النشوز فإذا رأت أن لا مخلص إلا بالخلع فلا بأس أن تفتدي نفسها بالمال ليكون عوضاً عن ملك نفسها والخروج عن عصمتها يشير إلى هذا قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

وقد لا يكون الحامل عليه النشوز بل طلبته بقصد التخلي للعبادة أو لعجزها عن حقوق الزوج والقيام بأموره فتفضل الاعتزال والبعد عن الرجال .

## مشروعية الظهار

شرع الظهار موجباً للحرمة لأن الزوج بالظهار ألزم نفسه الحرمة وضيق عليها والشارع لم يهدر ذلك الإلزام بل جعله موجباً للحرمة التي ترفع بالتكفير محافظة على حقوق الزوجة ونسخاً لما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم والفساد فإنهم كانوا يظاهرون من نسائهم ثم لا يقربونهن أبداً . وقد نسخ القرآن ذلك عندما وقعت قصة خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو اليه ورسول الله يجادلني ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله » الآية وإنما خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً فإتيان أمه من ظهرها أشد حرمة ، وإنما كانت الكفارة رافعة للحرمة لأنها لما فيها من بذل ما تسمح به النفوس من المال أو مقاساة ألم الجوع والعطش كانت جابرة لما أقدم عليه المظاهر من منكر القول وزوره حيث جعلها في عداد الأمهات وهي ليست بأم ولا مشابهة لها ولأنها زاجرة للمكلف تمنعه عن اقتحام هذا القول خشية أن يلزمه ذلك .

## حكمة مشروعية اللعان

شرع اللعان لمصلحة كبرى وهي رفع ماكان عليه المسلمون

من التحرج والحيرة في أمر الرجل الذي يرى زوجته تخون فراشه وتأتي الفاحشة مع غيره فإن آية القذف توجب عليه الحد لكونه قذفها بالزنا إلا إذا أتى باربعة شهداء وقل أن يتيسر له ذلك وآية الزنا توجب عليها الحد إذا ثبت ذلك عليها ، ومن هنا نشأت الحيرة والتردد فإن عامل الغيرة يأبى عليه أن يتركها في هذا السقوط وخوف الحد وسقوط الشهادة يزجره عن إظهار ذلك يدل على ذلك أن رجلاً من الأنصار دخل المسجد والنبي وأصحابه جلوس فقال يارسول الله أرأيتم رجلاً يجد مع امرأته رجلاً فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان فاللعان هو الحكم بين الزوجين يقوم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ، وإنما كان سبباً في الفرقة لأنهما بعد أن وقع التشاجر بينهما وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولايتوادان غالباً ومصالح النكاح مبنية عليهما وفيه زجر لهما عن الإقدام على مثل تلك المعاملة .

## حكمة مشروعية العدة

شرعت العدة لمصالح كثيرة **منها** : تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب **ومنها** : التنويه بفخامة أمر النكاح والرفعة من شأنه فلا يصح إلا بحضور الرجال ولا يرتفع إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزله لعب الصبيان . **ومنها** : إظهار الحداد على زوال نعمة النكاح التي هي من أجل النعم وخصوصاً فيمن مات عنها زوجها وذلك بترك الزينة وإظهار الحزن ليظهر حسن وفائها وغض طرفها عن غيره .

وإنما كانت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر لأن الاربعة أشهر مدة تنفخ فيها الروح في الجنين أعني ثلاث اربعينات ولا يتأخر

عنها تحركه غالباً وزيد عشرة لظهور تلك الحركة وإنما كانت عدة الطلاق بالقروء أو ما يقوم مقامها وعدة الموت بالأشهر لأن المرأة في الطلاق لاتحتاج إلى ظهور الحمل فإن صاحب النسب قائم ينظر إلى مصلحة النسب بالعلامات والفراش فجاز ان تعتد بما لا يعلم إلا بإخبارها بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن الزوج الذي كان يعرف حالها قد مات ولا تكتفي العامة بالأمر الخفي فجعل الشارع عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في معرفته القريب والبعيد .

## مشروعية الحضانة

لما كان الصغير بحالة ضعف وعجز عن إقامة مصالحه كان أمر تربيته والنظر في شؤونه حقاً له على أبويه أو من يقوم مقامهما ومن ذلك الحضانة وانما كانت النساء أحق بها لأنهن أشفق وأرفق وأهدى الى تربية الصغار وهن اقدر على حفظ الصغير وإمساكه وغسل ثيابه ولأن في عدم ثبوت أحقيتهن إضراراً بهن وخصوصاً الأمهات لإفراطهن في الشفقة وعدم صبرهن على مفارقة أولادهن وقد قال بعض المفسرين : المضارة : في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها : انتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه .

## مشروعية النفقة

تثبت النفقة بأمور منها : الزوجية ، شرعت نفقة الزوجة على زوجها لأن النكاح جعل للزوج حق حبسها ومنعها عن الاكتساب وكان نفع حبسها ومنعها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب

بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لانه محبوس لجهتهم وممنوع عن الكسب لاشتغاله بمصالحهم .

**ومنها** : القرابة ، شرعت النفقة للأقارب لان الإنفاق على المحتاج إحياء له فإذا اجتمع في الشخص الحاجة والقرابة فإنه ينضم إلى إحياء نفسه تحقيق الصله والبر بالأقارب وترك الإنفاق سبب مفض إلى القطيعة فإن ترك الإنفاق على ذي الرحم المرحم مع قدرته وحاجة المنفق عليه فقد قطع رحمه وأغضب ربه وخصوصاً الأبناء والوالدين فإن الابن جزؤه والعقل يطالبه بالمحافظة على جزئه كما هو مطالب بالمحافظة على كله .

وأما الوالدان فإن الإنفاق عليهما من باب الإحسان إليهما والشكر لهما على بعض ما كان منهما إليه في التربية والبر والعطف عليه ووقايته من كل شر مكروه وإليه يشير قوله تعالى : « وبالوالدين احساناً » وقوله تعالى : « أن اشكر لي ولوالديك »

**ومنها** : المالكية للبهائم أو للرقيق ، وأما النفقة على البهائم فقد شرعت لأن في ترك الحيوان جائعاً تعذيباً له بلا فائدة وتضييعاً للمال ، ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة . وأما النفقة على العبيد فشرعت شكراً لنعمة المملوكية حيث جعل الله لهم من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً وخولاً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم ولأن فيه إشفاقاً على ملكه ومحافظة عليه وإبقاء له ورحمة به والله أعلم .